**المحاضرة السادسة:**

**الفصل الثالث**

**النظام الاداري: القضاء – النظر في المظالم**

**اولاً: القضاء نشأته وتطورة في الدولة العربية الاسلامية**

* **القضاء لغة واصطلاحا:**

القضاء في اللغة: (الانقطاع) وجاءت كلمة القضاء من

1. (قضى) بمعنى مات وانقطع، قال تعالى: ((مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا))، **(سورةالاحزاب،اية:23)**.
2. او اراد امراً قال تعالى : ((بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ))، **(البقرة أية:117).**
3. او بمعنى اكتفى قال تعالى: ((...فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا ...))، **(الاحزاب، اية 37)**.
4. وتأتي بمعنى الحكم قال تعالى: ((وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ))، **(سورة الشورى،اية :14)**.

**ويعني اصطلاحا**: الفصل في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع.

* **القضاء في فترة ما قبل الاسلام:**

كانت القيم والاعراف هي المرجع الاساسي للاحتكام والفصل بين افراد القبيلة او بين القبائل، فقد كان المتخاصمون يلجؤون في عرض قضاياهم الى شيوخ قبائلهم او كهنتهم او الى اشخاص معروفين بالحكمة والتجربة اطلق عليهم الحكام، والاحكام التي يصدرها هؤلاء مستنبطة من العرف والتقاليد الموروثة وذلك لعدم وجود نصوص محددة اقرها المجتمع القبلي. وكانت عقوبة الجريمة في المجتمع القبلي لاتقع على ذات المجرم اذا كانت الضحية من قبيلة اخرى، بل انها تقع على جميع افراد القبيلة التي كانت متكافلة في السراء والضراء (انصر اخاك ظالما او مظلوما).

وممن تولى القضاء قبل الاسلام في قريش جد الرسول عليه الصلاة والسلام هاشم بن عبد مناف وقس بن ساعده والشاعر زهير بن ابي سلمى وعبد الله بن جدعان. وكان الحكم قبل الاسلام عن قطع دابر الخصومة والحد من الظلم.ولعل ابرز عمل قبيل الاسلام هو حلف الفضول الذي عقد لنصرة المظلوم واخذ حقه من الظالم مهما علت منزلته.

* **القضاء في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام:**

وفي عصر الرسول عليه الصلاة والسلام تطور القضاء تطورا جذريا في مفاهيمه فاصبحت الجريمة تخص ذات المذنب لاعلى القبيلة ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ))،**(سورة الاسراء، اية:15)**. وجمع الرسول بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فكان يفصل في الخصومات بدليل قوله تعالى: ((وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ))، **(سورة المائدة أية:49)**، وكان قاضيا في المدينة المنورة بموجب الحلف الذي عقد في المدينة المنورة بين المهاجرين والانصار واليهود والمشركين جاء فيه (وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله) على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينيب عنه احيانا احد اصحابة للفصل في الخصومات كما علم اصحابة اساليب النظام والشكوى بقوله ((البينه على من ادعى واليمين على من انكر)). وكان حكم رسول الله عليه الصلاة والسلام حكما قطعيا لاحاجة معه الى التمييز كما جاء في قوله تعالى: ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**))،( سورة النساء،اية:65)**. وسبب نزول هذه الايه يلقي ضوءا على ضروب النزاع التي كانت تقع بين المتخاصمين في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام فقد نظر في الخصام الذي وقع بسبب سقى الماء الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الانصار. فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام للزبير: ((يا زبير اسقي ثم ارسل الماء الى جارك)) فغضب الانصاري وقال: العدل يا رسول الله... فقال رسول الله: ((اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجذر)). ولما انتشرت الدعوة الاسلامية خارج الحجاز اذن الرسول عليه الصلاة والسلام لبعض الصحابة بالفصل في الخصومات. ومن ذلك انه قلد عليا (عليه السلام) قضاء اليمن وكان حديث السن ولكن علمه الرسول عليه الصلاة والسلام ادب القضاء فقال عليه السلام: ( اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء).

اما تنفيذ الاحكام فكانت العقوبة منع الشخص المذنب من الاختلاط بالناس وذلك بوضعه في بيت منعزل او في المسجد حتى استحدث الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) السجن.

* **القضاء في العصر الراشدي:**

كان العصر الراشدي امتداداً طبيعاً لعصر النبوة؛ فاتصف بالتمسك الثابت بتعاليم القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبرز ذلك في خطبة ابي بكر الصديق(رضي الله عنه):(...الضعيف فيكم قوي عندي حتى ارجع عليه حقة ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه ان شاء الله...اطيعوني ما اطعت الله ورسولة فاذا عصيت الله ورسولة فلا طاعة لي عليكم.قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله).

وقد اسند الخليفة ابو بكر(رضي الله عنه) عصمة القضاء الى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من دون ان يلقبه بالقاضي، فظل عامين كاملين لا يأتية خصمان لما عرف عنه من شده وحزم. ولما تولى عمر(رضي الله عنه) الخلافة، توسعت الدولة العربية الاسلامية، واختلط العرب مع الامم الاخرى، التي كانت تحمل قيماً واعرافاً مختلفة وادى هذا التطور الى ضرورة ايجاد صيغ جديدة والنظر بشكل مركزي من الخليفة الى وضع الولايات شرقا وغربا، مما ادى الى استقلال القضاء عن الولاة، وجعل القاضي مخيرا فيما يجتهد ويحكم، فقد قال الخليفة عمر(رضي الله عنه) لقاضي الكوفة شريح الكندي:(ما في كتاب الله وقضاء النبي عليه الصلاة والسلام، فما قضى به ائمة العدل فانت بالخيار.ان شئت ان تجتهد رايك وان شئت تؤامرني...). ومن القضاه الذين ولاهم الخليفة لهذا المنصب ابو الدرداء على المدينة المنورة، وعثمان بن ابي العاص على مصر، وابا موسى الاشعري على البصرة.

ولم يكن في فترة صدر الاسلام للقاضي سجلات وكتاب يدونون القضايا، ذلك لان الحكم كان ينفذ حال صدوره اسوه بالرسول عليه الصلاة والسلام، وكان القاضي في عهد عمر(رضي الله عنه) مجلس للحكم في المسجد. ولما استحدث منصب القضاء اخذ القاضي يزاول النظر في الخصومات في المسجد. ثم وجدوا ان هذا لايتفق وحرمه بيوت الله وتجنبا من وقوع الحوادث وارتفاع الاصوات فاصبح القاضي يجلس في بيته للقضاء بين الناس.

ويعتبر الكتاب الذي بعثه عمر(رضي الله عنه) الى ابي موسى الاشعري مصدراًمن مصادر الاحكام يرجع اليه القاضي، ويعد دستورا في سياسة القضاء هذا نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة ، وسُنَّة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البيّنة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً - أي لا يخالف النظام العام في اصطلاح أهل العصر- ومن ادّعى حقًا غائبًا ، أو بيّنة فاضرب له أمدًا ينتهي إليه ، فإن جاء ببيّنة أعطيته حقه ، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ في العذر ، وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فرجعت فيه لرأيك ، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل - وهو ما يعبر عنه اليوم بالعدول عن اجتهاد سابق واتباع اجتهاد جديد - والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلاّ مجلودًا في حد أو مجربًا عليه شهادة الزور ، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة فإن الله عزَّ وجل تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلاّ بالبينات والأيمان . . . ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سُنَّة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد إلى أحبّها إلى الله فيما ترى ، وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر ، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ، ويحسن به الذخر ، فمن خلصت نيته في الحق- ولو كان على نفسه- كفاه الله ما بيّنه وبين الناس ، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله ، فإن الله لا يقبل من العباد إلاّ ما كان له خالصًا ، وما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام ).

ويبين مدى الاهتمام بالقضاء والقضاة في هذا العصر هو ما جاء في العهد الذي كتبه الخليفة علي بن ابي طالب(علية السلام) الى مالك ابن الاشتر النخعي حين ولاه مصر:

(... ثمّ اعلم يا مالك ! إنّي قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم ، وإنّما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح، فاملك هواك، وشح بنفسك عمّا لا يحل لك، فإنّ الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت .وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبّة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطإ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنّك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك! وقد استكفاك أمرهم، وابتلاك بهم ...

إيّاك ومساماة الله في عظمته، والتشبه به في جبروته، فإنّ الله يذل كل جبّار، ويهين كل مختال .أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصّة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنّك إلا تفعل تظلم! ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجّته، وكان لله حرباً حتّى ينزع أو يتوب .

وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم ، فإنّ الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد...

أطلق عن الناس عقدة كل حقد ، واقطع عنك سبب كل وتر، وتغاب عن كل ما لا يضح لك، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فإنّ الساعي غاش، وإن تشبه بالناصحين....

ولا يكونن المحسن والمسي‏ء عندك بمنزلة سواء، فإنّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة! وألزم كلاّ منهم ما ألزم نفسه .

واعلم أنّه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إيّاهم على ما ليس له قبله ...

ولا تنقض سنّة صالحة عمل بها صدور هذه الأمّة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنّة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنّها، والوزر عليك بما نقضت منها ...).

ومن اهم المظاهر المستجدة في عهد الخليفة علي بن ابي طالب(علية السلام) استحداثه بيتا تطرح فيه قصص المتظلمين وكان الغرض من ذلك فسح المجال للرعية يطرح مشاكلهم وشكاواهم دون خوف او وجل يكتبون شكواهم في رقع دون ذكر اسماءهم اذا ارادوا ذلك الا ان هذا الاجراء، لم يستمر طويلاً، فقد الغي فيما بعد لاستغلال بعض الناس، واخذهم كتابة الوشايات والسباب في القصص والقائها في هذا البيت.

* **القضاء في العصر الاموي:** تمييز القضاء في هذه الحقبة بميزتين:
1. ظل القضاء مستقلاً لا يتأثر بالتيارات السياسية في العصر الاموى، اذ لم يتدخل الخلفاء في احكامه، كما لم يتأثر القضاة بالسياسة. فكان القاضي يقضي حسب كتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام واحكام الخلفاء والصحابة.
2. وكان القاضي في اغلب الاحيان يحكم بالاجتهاد والقياس فيما لم ينزل به نص من كتاب ولا سنة. وكان معاوية بن ابي سفيان يجلس للناس في المسجد فيقضي ويرد المتظلمين.
* **القضاء في العصر العباسي:**

يمثل العصر العباسي اوجه التطور والازدهار الحضاري للدولة العربية الاسلامية ولاسيما في المؤسسات الادارية ومنها مؤسسة القضاء. ولما كان القضاء يعتمد على التشريع الاسلامي فلقد ادت المفاهيم الفقهية الدور الاساسي كمرجع للحكام والقضاة لاستنباط احكامهم. وتقيدت احكام القضاة بدرجة كبيرة بظهور المذاهب الفقهية واستكمال انتشارها في جميع انحاء العالم الاسلامي، فاصبح قاضي العراق يحكم وفق مذهب الامام ابي حنيفه النعمان بن ثابت وهو امام اهل الراي، وقاضي مصر يحكم على مذهب الامام محمد ابن ادريس الشافعي وفي افريقيا والاندلس كان القضاة يحكمون على مذهب الامام مالك بن انس الذي كان يعتمد على القران والسنة والاجماع. ثم انتشر بعد ذلك بقليل المذهب الحنبلي وامامه احمد بن حنبل الذي اعتمد فقط على القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ورفض الراى والقياس. وكانت لمناقبة الاثر على القضاة في استنباط الاحكام.

ولعل اهم مظاهر هذا العصر هو استحداث منصب (قاضي القضاة) واول من عين بهذا المنصب القاضي ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري احد اصحاب ابي حنيفة وتلميذه ويعد ابو يوسف حجة في العلوم الدينية ولاسيما الفقه. واهم مصنفاته كتابه المعروف بـ(كتاب الخراج) الذي انجزه بطلب من الخليفة هارون الرشيد، ولقد تولى منصب قاضي القضاة وهو كاره لهذا المنصب، وكان مركز قاضي القضاة العاصمة، ومن سلطته تعيين القضاة في الاقاليم.

وفي هذا العصر ظهر التخصص في مؤسسة القضاء، فظهر في عهد هارون الرشيد قضاء خاص اطلق عليه **(قضاء الجند)** ويبدو ان هذا القضاء هو بمثابة المحاكم العسكرية في الوقت الحاضر وطرفي الدعوى من الجند. كما ينظر قاضي الجند في تقسيم غنائم البر والبحر. واستحدث ايضا منصب **(قاضي الثغر)**.

ونظرا للتسامح الديني لدى المسلمين فلقد كانت الحرية الدينية مطلقة بالنسبة لاهل الذمة. فكان الخلفاء يسمحون لاهل الذمة بالاحتكام الى القضاة المسلمين وقد اجاز الفقهاء تقليد الذمي ولاية القضاء لطائفته. ففي الاندلس لكثرة ما فيها من اهل الكتاب فلقد كان هنالك منصب**(قاضي النصارى)** واذا حدث نزاع بين مسلم وذمي فان قضاة المسلمين هم الذين يحكمون في الامر، وكان القضاة المسلمون يقبلون شهادة النصارى على النصارى واليهود على اليهود وقبول شهادة الذمي على المسلم بعد استحلافه في محل عبادته وكتابه المقدس.

* **شروط القاضي وصفاته:**

لقد حدد الفقهاء شروط القاضي وصفاته: ان يكون رجلا حرا بالغا، صحيح التمييز، جيد الفطنه، بعيد عن السهو والغفلة، ويشترط فيه الاسلام لقولة تعالى: ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا))، بل يجوز تقليده القضاء بين اهل دينه، كما يشترط فيه العدالة وان يكون صادق اللهجه، طاهر الامانة، عفيفا عن المحارم، بعيدا عن الريب مأمونا في الرضا والغضب، ومن الشروط الحسية ان يكون فيه سلامة السمع والبصر، اما الشروط الاساسية فهو ان يكون عالما بالعلوم لشرعية، كعلوم القران، والتفسير، والحديث واوصول الفقة وفروعه وعالما بالاجماع وبارعا في الاجتهاد والقياس.

* **سلطة القاضي:**

 كانت صلاحيات القاضي لا تقتصر على النظر في الامور الدينية والخصومات التي لها علاقة بالقضاء، وانما تعداه الى الامور العامة كأقامة الصلاة والخطبة، والاشراف على الاماكن الدينية، وعلى اموال الغائبين والمفقودين والقيام في الذهب والفضة والمكاييل، وولاية الحج واخذ البيعة للخليفة، ومصاحبة الجيش في الحروب. وينظر القاضي في الامور الجنائية والسرقة وشاربي الخمر، وفي قضايا الاحوال الشخصية من زنا ومواريث ومداينات ووصايا ومناكحات وطلاق وغيرها. كما فوضت الى القضاة احيانا الشرطة علاوة على توليهم امر القضاء. وكذلك الحسبة مع ما بين القضاء وبينها من التباين لان عمل القاضي مبني على التحقق من الاناة في الحكم وعمل المحتسب مبني على الشدة والسرعة في الفصل.

**ثانياً: النظر في المظالم**

هو من المناصب القضائية الهامة في الدولة الاسلامية ويتولى صاحبها النظر في قضايا الظلم والتعدي والفساد التي يرتكبها كبار رجال الدولة وفي احكام القضاء التي لا يتفق فيها المتخاصمان.

 فكان الغرض من انشاء هذا الديوان هو التصدي لتعدي اصحاب النفوذ والجاه ولهذا كان يتولى رئاسة هذا الديوان الخليفة او الوزير او الوالي ويسمى صاحبة بـ (صاحب المظالم).

 ففي عصر صدر الاسلام كان النبي علية الصلاة والسلام يسمع شكاوي الرعية ويحكم بينهم وتولى علي بن ابي طالب عليه السلام النظر في المظالم في عصر الراشدين، ولم يفرد لسماع الظلامات يوما معينا بل كان ينظر في شكاوي من ياتيه من المتظلمين. ولم يظهر نظام المظالم كمؤسسة رسمية الا في عهد الامويين فكان عبد الملك بن مروان اول من افرد له يوما واستمر الخلفاء الامويين ينظرون بأنفسهم الى مظالم الناس حتى العصر العباسي حيث مارسه الخلفاء العباسيون وانتدبوا تاره من ينوب عنهم من الوزراء كما فعل الخليفة الرشيد عندما اوكل لوزيره يحيى البرمكي النظر في المظالم.

 ويتكون مجلس المظالم من خمسة اصناف لايستغني عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم:

1. الحماة والاعوان لجذب القوى وتقديم المجرى.
2. القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.
3. الفقهاء ليرجع اليهم فيما اشكل ويسألهم عما اشتبه.
4. الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم او عليهم من الحقوق
5. الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق وامضاه من حكم.

والناظر في المظالم له من السلطة واليد العليا ماليس للقضاة فهو بمثابة المحكة العليا او محكمة الاستئاف في عصرنا الحاضر.